



## منشور

### إجراءات رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٢

بالإشارة إلى:-

- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ .
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١ .
- منشور إجراءات رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠ .
- تأشيرة السيد الأستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس مصلحة الجمارك المؤرخة في ٢٠٢٢/٨/٢٥ .
- (لا مانع) بشأن إعادة تصدير بضائع غير مسموح بدخولها للبلاد .
- وتوحيداً للإجراءات الجمركية وتيسيراً على المتعاملين مع الجمارك وتحقيقاً للشفافية بشأن نقل البضائع المرفوضة من الجهات الرقابية والمُباعه برسم إعادة التصدير .


### **يراعى الالتزام بما يلى:-**

- لا يُسمح بإعادة تصدير الرسائل المرفوضة من الجهات الرقابية المختصة والمُباعه بالمهمل برسم إعادة التصدير أو التي يطلب أصحابها إعادة تصديرها إلا من ذات الميناء المتواجدة فيه دون نقلها إلى موانيء آخر ما لم يكن الشحن إلى وجهة ليس لديها خط ملاحي بهذا الميناء شريطة تقديم إفادة من غرفة الملاحة المختصه بذلك وموافقة رئيس الإدارة المركزية المختص وبعد أخذ الإجراءات والضمائن الجمركية المقررة في هذا الشأن على أن تُنقل هذه البضائع تحت الرقابة الجمركية والحراسة الشرطية .

**للعلم به ومراعاه تنفيذه بكل دقة ،،**


**رئيس الادارة المركزية  
للسياقات والإجراءات الجمركية**

{ د / نجوى حابي شحاته }




**مدير عام  
الادارة العامة للسياقات والإجراءات**

{ د / عاصم الكاشف }



**مدير إدارة  
مراجعة الإجراءات**

{ أ / أكرم أيوب بشای }



ملف رياض منشورات رقم ٤٣  
٢٠٢٢/٩/٢٧  
الإسكندرية في